

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تحديث الجزء الأول من الكود المصري

لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني

بعنوان « التركيبات الصحية للمباني »

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط التنفيذ للأعمال الإنسانية وأعمال المباني :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن مركز بحوث الإسكان والبناء ،
والخطيط العمراني :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس التصميم
вшروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٠٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ،
بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة
التركيبات الصحية للمباني :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نشر الكود المصري لأسس تصميم
вшروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني :

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لأسس التصميم
вшروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمباني والسيدة الأستاذ الدكتور رئيس
مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء :

قرار:

- مادة ١ - تحديد الكود المصرى لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمبانى والصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ طبقاً لما هو وارد بالكود المرفق .**
- مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .**
- مادة ٣ - تتولى اللجنة الدائمة لأسس تصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمبانى اقتراح التعديلات التى تراها لازمة بهدف التحديد كلما دعت الحاجة لذلك وتصير هذه التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .**
- مادة ٤ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء من تحديد بالجزء الأول والتعریف به والتدريب عليه ، ويعتبر التحديد بعد إصداره جزءاً لا يتجزأ من الكود .**
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر .**

صدر في ٢٣/١١/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان